

## 770 هل يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

تقول السائلة بان زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها ووالادها من مصاريف البيت وادوات المدرسة وغير ذلك هل يحل لها ان تأخذ من ماله بدون علمه نعم اذا كان يقصر بنية - [00:00:00](#)

البيت لا تأخذ من ماله بغير علمه اذا تقصـر في نفقتها ونفقة اولاده منها لا ان تأخذ بالمعروف لا بغير اسراف ولا تبذير لكن بالمعروف  
لان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنها - [00:00:17](#)

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيـني ويكتفى من هي فهل اخذ من ماله ما يكتفىـني ؟ قال نعم  
خذـي من ماله بالمعروف ما يكتفىـ ويكتفىـ بنـيك - [00:00:33](#)

خذـي من ماله بالمعروف يعني من غير اسراف ولا تبديل نعم - [00:00:48](#)